

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يعطي الجازر أجرته شيئاً منها .

قوله ولا يعطي الجازر أجرته شيئاً منها .

بلا نزاع لكن أن دفع إليه على سبيل الصدقة أو الهدية : فلا بأس لأنه مستحق للأخذ فهو

كغيره بل أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها قاله المصنف والشارح